

153602 - زوجها خالها في حضور أخيها مع عدم علم والدها الذي لا يصلي

السؤال

خطب شاب فتاة ، وعند العقد اختلف والد الفتاة مع خاطب ابنته ، ورفض أن يعقد له ، ولكن الفتاة وأمها وأخوها أرادوا إتمام الزواج ، وتركوا منزلهم واستأجروا شقة ، وتركوا الوالد الذي رفض الزواج ، وتم عقد الزواج ، وكان خال البنت هو وليها في هذا العقد في وجود أخيها ، واحتجوا بأن الوالد لا يصلي ، ولا يريدونه أن يكون ولي ابنته . فما مدى صحة هذا العقد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي . وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع 2709 .

ولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبناءهما ، ثم العمومة ، ثم أبناءهم ، ثم عمومة الأب ، ثم السلطان . وينظر : "المغني" (9 / 355) .

ثانياً :

تارك الصلاة الذي لا يصليها مطلقاً كافر على الصحيح من قولي العلماء ، وينظر جواب السؤال رقم (2182) ورقم (5208) . وعليه ؛ فلا يصح أن يكون ولياً في النكاح ؛ لأن الكافر لا يلي نكاح المسلمة إجماعاً .

قال ابن قدامة رحمه الله : " أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال ، بإجماع أهل العلم ، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم " انتهى من "المغني" (9/377) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا كان لا يصلي لا يحل أن يعقد النكاح لأحد من بناته ، وإذا عقد النكاح صار العقد فاسداً ؛ لأن من شرط الولي على المسلمة أن يكون مسلماً " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

ثالثاً :

إذا كان أخوها بالغاً عاقلاً ، فهو وليها ، فإن كان قد وكل خالها في إجراء العقد ، صح النكاح .

والخال ليس من العصابة ، فلا يكون ولياً في النكاح ، ولا يصح تزويجه المرأة إلا في حالتين:
الأولى : أن يوكله الولي ، فإن لم يوكله ، لكن إن حضر معه عقد النكاح وهو راض به فلعل هذا يقوم مقام التوكيل والإذن ؛ لأن
السكوت في معرض الحاجة بيان .
الثانية : أن يكون العقد قد تمّ ، وتم توثيقه في دولة إسلامية تأخذ بالقول بجواز تزويج الخال لابنة أخته ، أو القول بجواز عقد
النكاح بلا ولي ، لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يكون نافذاً ، ولا ينقض .
وينظر جواب السؤال رقم : (152595) ورقم : (148882) ورقم : (98546) .
والله أعلم .